

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-41821

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-41821-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/15م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-39-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2-2018) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م وحتى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرق أرباح فرع الدمام لعام 2011م، ورفض ما دون ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الأصول الثابتة و فرق الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م) في أن الهيئة قامت بحسم صافي الأصول الثابتة الموضح في القوائم المالية للأعوام من 2009م إلى 2012م ولم تقم بحسم الأصول الثابتة و فرق الاستهلاك المفصح عنهما في الإقرار، كما يشير إلى أن المعالجة المحاسبية المستقرة لاحتساب الاستهلاك وفروقه و لاحتساب ما يحسم من الوعاء الزكوي من الأصول الثابتة مستندة إلى المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م قامت جميع الشركات السعودية بالالتزام بالمادة (7) من اللائحة و اقتضى هذا الالتزام

حسم صافي الأصول المذكور في القوائم المالية وذلك على جميع الإقرارات الزكوية للشركات السعودية التي تبدأ من إقرار عام 2016م وما بعد ، كما أشار إلى أن مدة الفترة بين صدور الربط الزكوي الضريبي وبين صدور اللائحة التنفيذية هي ستة أشهر بالضبط فكيف تمكنت الهيئة من الاستناد في ربطها الزكوي الضريبي الصادر بتاريخ 1438/01/01هـ في معالجتها للأصول الثابتة المحسومة على لائحة تنفيذية لم تصدر بعد وهي في حكم المعدوم، وفيما يخص بند (فروق الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن طبيعة نشاط الشركة كما هو مذكور في السجل التجاري الخاص بها هو مزاولة أعمال الوكالات البحرية بموجب ترخيص الموانئ رقم (..) ، ويُعرف الوكيل بأنه المرخص له من قبل الهيئة العامة للموانئ بمزاولة نشاط خدمات الوكالات البحرية ومفوض من مالكي أو مجهزي السفن ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية وقطاع الأعمال وأي جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط ، كما أشار إلى أنه بحسب مهام الوكيل البحري في المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين توضح وبشكل جلي بأن طبيعة نشاط الشركة هو تقديم الخدمات المساندة لنقل السلع والركاب دولياً من وإلى المملكة وليس من نشاطها الاستيراد والبيع للسوق ، وأفاد أنه تم استخراج البيانات الجمركية للأعوام محل الخلاف ولم يتبين وجود تطابق بين أرقام الهيئة المذكورة في مذكرتها الجوابية وبين ما تم استخراجه من منصة فسخ الحكومية وبنوه على أن الشركة لا تقوم بالاستيراد إلا بناءً على طلب الخط الملاحي ولمصلحة البواخر فقط كما هو واضح في طبيعة الاستيرادات المتعلقة بشكل وثيق بالسفن وطواقم السفن أي أن إيرادات الاستيرادات الخاصة بالمؤن وقطع الغيار لصالح السفن وطواقم السفن يُفصح عنها ضمن الإيرادات المذكورة في قائمة الدخل، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة (تأمينات الحاويات) للأعوام من 2009م إلى 2011م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند حيث يخضع للزكاة لحولان الحول عليه والمستشار الزكوي السابق لم يبذل العناية اللازمة لإخطار الإدارة بهذا الأمر، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة الخارجية...) للأعوام من 2009م إلى 2011م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند حيث يخضع للزكاة لحولان الحول عليه والمستشار الزكوي السابق لم يبذل العناية اللازمة لإخطار الإدارة بهذا الأمر، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة (حساب ...) للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن الأرقام التي تدعي الهيئة بحولان الحول عليها غير صحيحة وذلك وفقاً للجدول المرفق من المكلف، وفيما يخص بند (ذمم دائنة فرع الرياض للأعوام من 2009م إلى 2012م) فيدعي المكلف أن ما يخضع للزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م (2,793,252 ريال، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لفرع الدمام للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (حساب شركة ... للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (الأتعاب الإدارية لعامي 2010م و 2011م) فإن الهيئة أخطأت في إعادة قيمة الأتعاب الإدارية لصافي الربح الدفترى لعامي 2010م و 2011م حيث لم تنتبه الهيئة إلى أنه قد تم بالفعل تزكية قيمة ما يخص العاملين أعلاه دون تخفيض ما يزكى بقيمة الأتعاب الإدارية و السبب يكمن في سوء فهم طريقة إفصاح المراجع الخارجي وعرضه لبيانات القوائم

المالية ، حيث أشار أنه في عام 2009م تم الإفصاح عن قيمة مصروف الأتعاب الإدارية في إيضاح رقم (12) تحت تصنيف مصروفات عمومية و إدارية و تم إعادة الأتعاب الإدارية لصافي الربح الدفترى للوصول لصافي الربح المعدل ضمن تعديلات الربح / الخسارة في الإقرار الزكوي المقدم ، عليه يتضح أنه في عام 2009م تم حسم قيمة الأتعاب الإدارية بدايةً من صافي الربح الدفترى ثم بعد ذلك تم إعادتها مرة أخرى لصافي الربح الدفترى حتى تخضع للزكاة الشرعية ، وهنا يتضح سوء الفهم الذي وقعت به الهيئة حيث أنها ظنت أن الطريقة التي تمت بها تحديد قيمة الأتعاب الإدارية و آلية الوصول لصافي الربح الدفترى قبل الزكاة لعام 2009م هي نفس الطريقة التي تمت لعامي 2010م و 2011م ، ولكن المراجع الخارجي قد غير طريقة إفصاح الأتعاب الإدارية للأعوام من 2010م إلى 2012م بحيث في عام 2009م تم إظهارها تحت مصروفات عمومية و إدارية ولم يظهر تحت نفس التصنيف في بقية الأعوام حيث تم الإفصاح عنها في قائمة حقوق الملكية و تم حسمها من صافي الربح بعد الزكاة المذكور في قائمة حقوق الملكية، وفيما يخص بند (جاري الشريك لعام 2010م) فإن الهيئة قامت بإخضاع فرق جاري الشريك لعام 2010م بما قيمته (4,477,814) ريال ، وأن الشركة حاولت مراراً وتكراراً معرفة مصدر هذا الرقم و لم تتوصل إلى نتيجة كما أن المستشار الزكوي السابق قام باحتساب أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل اعتماداً على المذكور في الإيضاح الخاص بجاري الشريك بالقوائم المالية للأعوام المالية ولم يقيم بالاعتماد على كشف الحساب الذي يظهر الحركة التفصيلية، وهو إجراء خاطئ حيث أن الأموال التي تمت إضافتها خلال العام لا تخضع للزكاة في نفس العام لعدم حوّلان الدور عليها و إنما تخضع في العام التالي ، بالتالي يتضح أنه تم سداد زكاة أكثر مما يجب بمقدار (464,655) ريال عليه فإنه يطالب بحسم الزكاة المدفوعة خطأ بالزيادة من إجمالي الفروقات الزكوية المستحقة، وفيما يخص بند (المخصصات المدورة (فرع الدمام) للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإنه وفيما يخص مخصص ديون مشكوك في تحصيلها الشركة تعدل عن استئنائها على هذا البند حيث يخضع للزكاة لحوّلان الدور عليه ، أما فيما يتعلق ببقية المخصصات فإن الشركة تعترض على إجراء الهيئة بإضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل دون الأخذ بالاعتبار المستخدم من المخصصات حيث أن ما يجب إخضاعه هو بحسب كشوفات الحساب، وفيما يخص بند (فرق الإيرادات لعام 2009م) فإن الشركة تعدل عن استئنائها اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (إيجارات تخص الشريك) للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن هذه المصروفات هي لأغراض النشاط الاقتصادي للشركة و أن نظرة الهيئة لهذا المصروف على أنه يجب عدم قبوله لأنه يخص الشريك هي نظرة قاصرة حيث أن هذه المعاملة شائعة ومنتشرة بشكل واضح لدى جميع الكيانات كون جميع الشركات لديها معاملات مع أطراف ذوي علاقة و أن هذا المصروف مؤيد بالمستندات الثبوتية ، كما أفاد أن هذا المصروف هو لأغراض النشاط التجاري فهو للمبنى الذي تستخدمه الشركة كمقر رئيسي لها و أن الشريك الذي يملك المبنى قام بتأجيرها للشركة ، وأشار أن ملكية هذا المبنى تعود للشركة اعتباراً من عام 2019م وهذا يثبت أن المصروف كان متعلقاً بنشاط الشركة وليس كما تدفع الهيئة بأنه من المصاريف الشخصية حيث لو لم يكن متعلق بالنشاط لما تم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

نقل الملكية للشركة، وفيما يخص بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (زكاة رمضان ، مكافآت ، هدايا) للأعوام من 2009م إلى 2012م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (مصاريف عامة) للأعوام من 2009م إلى 2012م.) فإن الهيئة قامت بعدم قبول حسم المصروفات المتعلقة بهذا البند من صافي الربح الدفترى بنفس الحجة التي تم ذكرها في بند إيجارات تخص الشريك، كما أن تفاصيل هذا البند تكمن في مصروف واحد وهو مصروف خدمات واستشارات قانونية لمدير الشؤون الإدارية والقانونية وفقاً لاتفاق مبرم معه، وفيما يخص بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (أتعاب إدارية) للأعوام من 2009م إلى 2011م) فإن الهيئة قامت بإضافة بند أتعاب إدارية لصافي الربح الدفترى مرة أخرى وتم إخضاع هذا المبلغ سابقاً، وفيما يخص بند (تكاليف غير معتمدة لفرع الدمام) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (مستحقات سابقة بمبلغ (878,782) ريال للأعوام من 2005م إلى 2008م) فإن الشركة تعدل عن استئناف اعتراضها على هذا البند، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... (..) فإنه وفيما يخص تصحيح الخطأ الحسابي في قيمة الحافز لشركة ... لعام 2009م فأرفق إشعار دائن صادر بتاريخ 2009/2/28م ويتضمن حافز لشركة ... بمبلغ (483,016) ريال، وفيما يخص حافز وخصم من شركة ... لعام 2012م فإن مبلغ الحافز المحول لشركة ... هو نظير الاتفاق المبرم بين شركة ... وبين شركة ... وأن المكلف ليس له أية علاقة به، حيث أنه كوكيل ملاحي لشركة ... تقتصر مهمته على استلام المبلغ وتحويله للخط الملاحي. كما أن هذا الحافز يمثل إيرادات عرضية من التشغيل الدولي للسفن، وأنه استناداً للمادة (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وبين دولة سنغافورة النافذة اعتباراً من 2011/7/1م فإن الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي للسفن تخضع في الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلي للمستفيد من هذه الأرباح. كما أن الهيئة أكدت في سياق خطابها رقم 1435/16/2123هـ تاريخ 1435/4/4هـ الموافق 2014/2/4م الذي تضمن الموافقة على استرداد المبالغ المدفوعة على أجور الشحن لعامي 2012م و2013م، وفيما يخص إيرادات غرامات حجز الحاويات لعام 2012م فإنه يجب عدم إخضاعها للضريبة في عام 2012م تطبيقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة ودولة سنغافورة، وفيما يخص (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... (..) فإنه يجب عدم إخضاع أجور الشحن وإيرادات غرامات حجز الحاويات للضريبة في المملكة تطبيقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الموقعة بتاريخ 2006/1/23م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (فرق أرباح فرع الدمام بمبلغ (182,453) ريال لعام 2011م) فتوضّح الهيئة بأنها قد أوضحت ما اعتمدت عليه في إضافة فرق أرباح فرع الدمام لعام 2011م وفقاً لواقع حسابات المكلف المعتمدة والمقدمة منه، وكما جاءت الأرصدة لهذا البند من واقع موازين المراجعة لفرع الدمام وفقاً للتفصيل المالي الوارد بوجهة نظر الهيئة كما أشارت إلى أن الدائرة لم توجه أي استفسار لممثل الهيئة عمّا طلبته بأي حال من الأحوال، كما أن البريد الإلكتروني لم يُعرض لممثل الهيئة أثناء الجلسة، كما أن الدائرة أيدت الهيئة في إجراءاتها فيما يخص فرق أرباح فرع الدمام لعام 2009م و 2010م و 2012م مما يدل على أن كافة الإيضاحات واضحة وجليّة في لائحة الهيئة بالإضافة إلى أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاحات عن البند، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة و فرق الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قامت بحسم صافي الأصول الثابتة الموضح في القوائم المالية ولم تقم بحسم الأصول الثابتة و فرق الاستهلاك المفصّل عنهما في الإقرار. وحيث نصّ تعميم الهيئة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ على أنه "مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية

الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام" كما نصّت الفقرة رقم (1) من تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: "وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، وبالرجوع لإقرار المكلف المقدم يتضح أنه طبق طريقة الاستهلاك الواردة بالمادة (17) من النظام الضريبي طبقاً للتعاميم المشار إليها أعلاه، كما أن الهيئة استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/02/28م، وحيث أن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المكلف واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، وعليه يتبين عدم صحة إجراء الهيئة في إلزام المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف لعامي 2009م و 2010م ونقض قرار دائرة الفصل فيهما، وأما فيما يخص عامي 2011م و 2011م وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها." ولعدم اعتراض المكلف على هذين العامين ابتداءً أمام دائرة الفصل فتنتهي الدائرة إلى صرف النظر عن اعتراضه تجاههما.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن طبيعة نشاط الشركة هو تقديم الخدمات المساندة لنقل السلع والركاب دولياً لا الاستيراد والبيع. وحيث نصّ التعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ على ما يلي: "إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق

الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة" ، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها "وبناءً على ما تقدّم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك (سابقاً) قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود استيرادات للمكلف في البيان الجمركي الصادر من الهيئة العامة للجمارك إلا أن المكلف لم يقوم بإدراجها ضمن حساباته ، كما اتضح من خلال الإقرار الزكوي للمكلف عدم مطالبته بحسم المشتريات الخارجية في حين أنه كما سبق ذكره لديه استيرادات بحسب البيان الجمركي ويفيد ضمن لائحة استئنائه بأنه يوجد استيرادات للشركة تتمثل طبيعتها بقطع غيار للسفن وطواقم السفن و أن إيرادات الاستيرادات تم الإفصاح عنها ضمن الإيرادات في قائمة الدخل وبالرجوع لقائمة الدخل لم يتبين ترابط المبالغ بالمبالغ الواردة في البيان الجمركي، كما أن المكلف لم يشير إلى سبب عدم مطالبته بحسمها ضمن إقراراته الزكوية للأعوام من 2009م إلى 2012م طالما أنه تم الاعتراف فيها ضمن قوائمه المالية ، كما تم مخاطبة المكلف في تاريخ 2022/04/25م لتقديم المستندات التالية : (ميزان المراجعة التفصيلي ، مصادقة من المحاسب القانوني على أن الإيرادات تشمل كافة الاستيرادات الواردة في البيان الجمركي ، بيان تفصيلي بالإيرادات) ولم يقدمها حتى تاريخه ، عليه يتّضح صحة إجراء الهيئة بترييح الفرق بنسبة (10.5%) لكن تبين أن المبالغ الواردة في المذكرة الجوابية للهيئة والتي تدعي الهيئة أنها واردة بالبيان الجمركي غير صحيحة حيث أنها مختلفة عن ما ورد في البيان الجمركي المقدم من قبل المكلف والمستخرج من منصة فسخ الحكومية التابعة للهيئة العامة للجمارك (سابقاً) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف و تعديل قرار الفصل وذلك بالاعتماد على المبالغ الواردة في البيان الجمركي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حساب جاري ...) للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي عدم صحة الأرقام التي تزعم الهيئة حولان الحال عليها. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية . "وبناءً على ما تقدّم، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحال عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف

مستندي ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات تبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية لحساب جاري ... للأعوام من 2009م إلى 2012م وتبين تطابق المبالغ مع ما ورد في المذكرة الجوابية للهيئة حيث أنها أشارت إلى قيامها بالاعتماد على الحركة التفصيلية إلا أنه اتضح عدم صحة احتساب الهيئة لما حال عليه الحول، إذ أنه وبالإطلاع على آلية احتساب الهيئة يتضح عدم صحة إجراءاتها، إذ أن عام 2009م لا يوجد مبالغ حال عليها الحول حيث جاء رصيد أول المدة (11,349,523) ريال والحركة المدينة (13,365,491) ريال فالإجراء الصحيح هو عدم إضافته للوعاء ، كما أنه فيما يخص عام 2010م يتضح أن ما حال عليه الحول هو (426,922) ريال و ليس (1,895,274) ريال كما أفادت الهيئة ، وبالنسبة لعام 2011م يتضح أيضاً عدم حولان الحول على الحساب ، كما أن الهيئة لم تبرر السبب وراء المبالغ المضافة سوى أنها ذكرت أنها مستخرجة من الحركة التفصيلية في حين أن المكلف أعاد تقديم الحركة التفصيلية و يفيد بعدم حولان الحول على الأعوام 2009م و 2011م و 2012م و يُقرّ بحولان الحول على (426,922) ريال في عام 2010م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة فرع الرياض للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن ما يخضع للزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م هو مبلغ ((2,793,252 فقط. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لحساب فرع الرياض للأعوام من 2009م إلى 2012م ، ومن خلال الاطلاع عليها تبين عدم صحة المبالغ المضافة من قبل الهيئة -وفقاً لواقع الحركة التفصيلية- لعدم حولان الحول عليها بالكامل ، أما فيما يخص عام 2010م و حيث تبين أن ما أضافته الهيئة أقل مما حال عليه الحول بحسب الحركة التفصيلية حيث لا يمكن إضافة أكثر من ما تم الربط به على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف للأعوام 2009م و 2011م و 2012م و تعديل قرار الفصل، و رفض الاستئناف فيما يخص عام 2010م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب الإدارية لعامي 2010م و 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة أخطأت في إعادة قيمة الأتعاب الإدارية لصافي الربح الدفترى لأنه قد تم تركية قيمة ما يخص العاملين أعلاه دون

تخفيض ما يزكى بقيمة الأتعاب الإدارية. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين من خلال القوائم المالية المدققة المقدمة للأعوام من 2009م إلى 2012م صحة وجهة نظر المكلف في اختلاف طريقة الإفصاح عن الأتعاب الإدارية حيث في عام 2009م قد ثبت الإفصاح عنها ضمن المصاريف العمومية و الإدارية وفي عامي 2010م و 2011م فقد تبين الإفصاح عنها ضمن قائمة حقوق الملكية، في حين أن الهيئة أفادت أمام دائرة الفصل بأنها قامت بحسم الأتعاب الإدارية، وبالإطلاع على الإقرار الزكوي يتضح أن صافي الربح لعامي 2010م و 2011م لم يتم حسم الأتعاب الإدارية منها حيث كان الواضح مما تم تقديمه أن الهيئة قامت بإعادة الأتعاب الإدارية لصافي الربح الدفترى للعامين محل الخلاف باعتبار أنه تم حسمها، كما تم مخاطبة الهيئة ثلاث مرات عن طريق نظام حياض للرد على وجهة نظر المكلف و لم تقم بالرد، ولعدم رد الهيئة وإثبات عكس ذلك فتنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وتقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك لعام 2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قامت بإخضاع فرق جاري الشريك لعام 2010م بما قيمته (4,477,814) ريال دون معرفة وإيضاح مصدر هذا الرقم. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسمة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى و بالإطلاع على الإقرار الزكوي المقدم من المكلف يتضح صحة ما أفاد به حيث ثبت أن المبالغ الواردة بالإقرار مأخوذة من الإيضاحات الخاصة بجاري الشريك الواردة في القوائم المالية في حين أن الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تثبت عكس ذلك، وعليه وحيث انتهت الدائرة في بند (حساب جاري ... للأعوام من 2009م إلى 2012م) إلى قبول استئناف المكلف لثبوت حوّلان الحول على (426,922) ريال فقط لعام 2010م، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات المدورة (فرع الدمام) للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ

يَدَّعي أنه وفيما يتعلق ببقية المخصصات دون مخصص الديون المشكوك في تحصيلها فإن الشركة تعترض على إجراء الهيئة بإضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل دون الأخذ بالاعتبار المستخدم من المخصصات. وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ — على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات تبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية للمخصصات التالية (مخصص نهاية الخدمة ، مخصص الإجازات ، مخصص تذاكر السفر) للأعوام من 2009م إلى 2012م ، ومن خلال الاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة تبين أن ما حال عليه الحول بالنسبة لمخصص نهاية الخدمة هو (1,220) ريال لعام 2009م و (2,086) ريال لعام 2011م و (1,135) ريال لعام 2012م ، وبالنسبة لمخصص الإجازات ما حال عليه الحول هو (2,440) ريال لعام 2009م و (4,172) ريال لعام 2011م و (2,269) ريال لعام 2012م ، وفيما يتعلق بمخصص تذاكر السفر ما حال عليه الحول هو (850) ريال لعام 2009م و (1,932) ريال لعام 2011م ، وعليه وحيث قدّم المكلف الحركة التفصيلية للحسابات وأثبت وجهة نظره فيما يخص المبالغ التي حال عليها الحول للأعوام محل الخلاف فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (إيجارات تخص الشريك) للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن هذه المصروفات لأغراض النشاط الاقتصادي للشركة ومؤيدة مستندياً. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ -المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف لقيود الإيجار للفترة من 01/01 إلى 12/31 للأعوام محل الخلاف ، وبالاطلاع تبين تضمينها لإيجارات بمبلغ (420,000) ريال للأعوام من 2009م إلى 2011م و (550,000) ريال لعام 2012م

والموضح بالوصف بأنها إيجارات تعود لمكتب وعليه و حيث أن مصروف الإيجار يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم حيث تحقق فيه الشرط التالي نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية و لازمة للنشاط، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (مصاريف عامة) للأعوام من 2009م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن هذه المصروفات لأغراض النشاط الاقتصادي للشركة ومؤيدة مستندياً. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ -المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف للاتفاقية المبرمة مع مؤسسة ... التجارية لتقوم بتمثيل المكلف لدى الدوائر الحكومية و القيام بالمطالبة بحقوقها وتقديم الاستشارات القانونية، على أن يقوم المكلف بدفع مبلغ (116,000) ريال سنوياً على دفعات ، بالإضافة إلى تقديم المكلف للقيود لحساب المصاريف العامة للفترة من 01/01 إلى 12/31 للأعوام محل الخلاف و الذي يبين المبالغ التي تكبدتها الشركة مقابل هذه الخدمات المقدمة من مؤسسة ... التجارية ، حيث بلغت المصاريف لعام 2009م و 2010م (116,487) ريال بمقدار (9667) ريال شهرياً ثبت دفعها من خلال القيود المقدمة، و (121,800) ريال لعامي 2011م و 2012م بمقدار (10,150) ريال شهرياً ثبت دفعها من خلال القيود المقدمة ، وعليه وحيث ثبت أن هذه المبالغ من المصاريف جائزة الحسم حيث تحققت فيها الشروط التالية نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية و لازمة للنشاط، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة (أتعاب إدارية) للأعوام من 2009م إلى 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قامت بإضافة بند أتعاب إدارية لصافي الربح الدفترية مرة أخرى وتم إخضاع هذا المبلغ سابقاً. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم،

يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإخضاع الأتعاب الإدارية مرة أخرى ضمن بند "تكاليف غير معتمدة لفرع جدة" ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح من خلال الربط الصادر من الهيئة احتسابها للأتعاب الإدارية بالمبالغ التالية (3,656,354) ريال لعام 2009م و (2,477,592) ريال لعام 2010م و (3,700,986) تحت اسم "اتعاب إدارية" ، كما أنه وبالإطلاع على لائحة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة أمام دائرة الفصل والتي أفادت أنه من ضمن التكاليف غير المعتمدة لفرع جدة أتعاب إدارية بذات المبالغ التي سبق ذكرها كما تم مخاطبة الهيئة عبر نظام حياذ ثلاث مرات للرد على وجهة نظر المكلف ولم تقم بالرد حتى تاريخه، وعليه و حيث أقرت الهيئة بكون الأتعاب الإدارية من ضمن التكاليف لفرع جدة و حيث ثبت أيضاً من خلال الربط إضافة الهيئة للأتعاب الإدارية مرتين، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... (....) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند. واستناداً على المادة رقم (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وسنغافورة والخاصة بالدخل من نشاط تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي التي تنص على أنه " تخضع الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع، 2- لأغراض هذه المادة تشمل عبارة (الأرباح من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات):- الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل الدولي على أساس كلي (وقت أو رحلة). - الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى والتي تعتبر عرضية للدخل من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي. - الأرباح المتحققة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها والتي تعتبر عرضية للدخل من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي. 3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة. 4- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية" وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول وجود خطأ مادي في قيمة الحافز لشركة ... لعام 2009م وحيث أن المستأنف أرفق إشعار دائن صادر بتاريخ 2009/2/28م ويتضمن حافز لشركة ... بمبلغ (483,016) ريال، مما يتبين معه صحة ادعاء المكلف بخصوص الخطأ المادي في قيمة الحافز، وعليه تنتهي الدائرة لقبول الاستئناف وتصحيح الخطأ المادي في هذا البند. وأما بالنسبة لطلب المكلف بعدم إخضاع الحافز وإيرادات حجز الحاويات المحولة لشركة ... فإنه وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم شهادة الإقامة الصادرة من السلطات الضريبية السنغافورية والتي أكدت على أن شركة ... مقيمة في سنغافورة وأن مقر إدارتها الفعلي يقع في دولة سنغافورة، واستناداً على أحكام المادة (8) الفقرة (2) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أعلاه، فإن المبالغ محل الخلاف تعدّ من الإيرادات

العرضية لشركة ... التي تخضع للضريبة في دولة سنغافورة وليس في المملكة العربية السعودية، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يوضح أسباب رفضها لطلب المكلف في هذا البند، ولعدم تقديمها ما يثبت أن الجهة غير المقيمة تمارس نشاط تأجير الحاويات في المملكة بشكل رئيسي، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع الحافز وإيرادات غرامات حجز الحاويات المحولة لشركة ... ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... (..) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب عدم إخضاع أجور الشحن وإيرادات غرامات حجز الحاويات للضريبة في المملكة تطبيقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين. واستناداً على المادة رقم (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين والخاصة بالدخل من نشاط تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي التي تنص على أنه "1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي أو المكتب الرئيس للمشروع، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف عدم إخضاع أجور الشحن وإيرادات غرامات حجز الحاويات المحولة لشركة "..." فإنه وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم شهادة الإقامة الصادرة من السلطات الضريبية الصينية والتي أكدت على أن شركة "..." مقيمة في جمهورية الصين الشعبية وأنها تخضع للضرائب المباشرة وغير المباشرة في الصين عن كل إيراداتها بما في ذلك إيراداتها من وكيلها الملاحي بالمملكة العربية السعودية، واستناداً على أحكام المادة (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أعلاه، فإن المبالغ المحولة مقابل أجور الشحن وإيرادات غرامات حجز الحاويات تخضع للضريبة في جمهورية الصين وليس في المملكة العربية السعودية، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يوضح أسباب رفضها لطلب المكلف في هذا البند، ولعدم تقديمها ما يثبت أن الجهة غير المقيمة تمارس نشاط تأجير الحاويات في المملكة بشكل رئيسي، وعليه تنتهي الدائرة قبول استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع أجور الشحن وإيرادات غرامات حجز الحاويات المحولة لشركة "..." ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة - تأمينات الحاويات- من عام 2009م إلى 2011م) وبند (الذمم الدائنة الخارجية - PIL- من عام 2009م إلى 2011م) وبند (الذمم الدائنة لفرع الدمام من عام 2009م إلى 2012م) وبند (ساب شركة ... من عام 2009م إلى 2012م) وبند (ديون مشكوك في تحصيلها) وبند (فرق الإيرادات لعام 2009م) وبند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة - زكاة رمضان، مكافآت، هدايا- من عام 2009م إلى 2012م) وبند (تكاليف غير معتمدة لفرع الدمام) وبند (مستحقات سابقة من عام 2005م إلى 2008م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى

المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث طلب المكلف العدول عن استئنائه تجاه هذه البنود، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف تجاه هذه البنود. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-39-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2-2018) المتعلقة بالربط الزكوي وضريبو الاستقطاع للأعوام من 2009م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (فرق أرباح فرع الدمام لعام 2011م).

2- فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة وفرق الاستهلاك):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل لعامي 2009م و2010م.

- ب- صرف النظر عن اعتراض عامي 2011م و2012م.
- 3- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد من عام 2009م إلى 2012م).
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة - تأميمات الحاويات - من عام 2009م إلى 2011م).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة الخارجية - PIL - من عام 2009م إلى 2011م).
- 6- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة - حساب جاري ... - من عام 2009م إلى 2012م).
- 7- فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة فرع الرياض):
- أ- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الفصل للأعوام 2009م و2011م و2012م.
- ب- رفض استئناف المكلف لعام 2010م.
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لفرع الدمام من عام 2009م إلى 2012م).
- 9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (حساب شركة ... من عام 2009م إلى 2012م).
- 10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب الإدارية لعامي 2010م و2011م).
- 11- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك لعام 2010م).
- 12- فيما يتعلق ببند (المخصصات المدورة - فرع الدمام - من عام 2009م إلى 2012م):
- أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمخصصات التالية: (مخصص نهاية الخدمة، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، مخصص إجازات، مخصص تذاكر سفر).
- ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمخصص (ديون مشكوك في تحصيلها).
- 13- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات لعام 2009م).
- 14- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة - إيجارات تخص الشريك - من عام 2009م إلى 2012م).

15- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة -زكاة رمضان، مكافآت، هدايا- من عام 2009م إلى 2012م).

16- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة - مصاريف عامة- من عام 2009م إلى 2012م).

17- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف غير معتمدة لفرع جدة - أتعاب إدارية- من عام 2009م إلى 2012م).

18- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تكاليف غير معتمدة لفرع الدمام).

19- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مستحقات سابقة من عام 2005م إلى 2008م).

20- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...